

Distr.: Limited
20 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لا تفي، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٨

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حالة حقوق

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-05889 200315 200315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 5 8 8 9 *

الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحّب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلفون بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية سنة أخرى، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢ - يهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من إنجاز ولايته؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد لإنجاز الولاية.